

الهداية

[302] يستهل، فإذا استهل فالدية (1) كاملة (2). والاستهلال: الصوت. والأسنان التي تقسم عليها الدية، ثمانية وعشرون سناً: اثني عشر في مقادير (3) الفم، وستة عشر في مآخريه (4)، فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسون ديناراً، ودية كل سن من المآخري (5) إذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك ألف دينار (6). ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يلزم ديته، ودية العبد ثمنه، ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر (7). _____ 1 - " فدية " ب. 2 -

عنه البحار: 104 / 422 ضمن ح 11. الكافي: 7 / 345 ح 9، والفقيه: 4 / 108 ح 1، والمقنع: 509، والتهذيب: 10 / 281 ح 2 مثله. وفي الكافي: 7 / 344 ح 8 نحو صدره، وفي إرشاد المفيد: 222 في ذيل حديث باختلاف في ألفاظ ذيله، عن معظمها الوسائل: 29 / 312 - أبواب ديات الأعضاء - ضمن ب 19. 3 - " مقادير " د. 4 - هكذا في البحار، " مواخير " ب، ج، د. 5 - هكذا في البحار. " المواخير " ب. " المواخير " ج، د. 6 - عنه البحار: 104 / 423 ضمن ح 11. الفقيه: 4 / 103 ح 8 مثله، وفي ص 104 ضمن ح 12، والكافي: 7 / 329 ضمن ح 1، والمقنع: 530، والتهذيب: 10 / 254 ضمن ح 38، والاستبصار: 4 / 288 ضمن ح 1 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 29 / 342 - أبواب ديات الأعضاء - ب 38 ح 1 و ح 2، 7 - عنه البحار: 104 / 423 ضمن ح 11. الكافي: 7 / 304 ذيل ح 1 وضمن ح 2 وصدر ح 3 و ح 4، والتهذيب: 10 / 191 صدر ح 48، و ح 49 وضمن ح 50 وذيل ح 51 وصدر ح 52، والاستبصار: 4 / 272 صدر ح 1 و ح 2 وضمن ح 3 وذيل ح 4 وصدر ح 5 صدره باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: 7 / 305 ذيل ح 11، والمقنع: 520، والفقيه: 4 / 95 ذيل ح 21، والتهذيب: 10 / 193 ذيل ح 58، والاستبصار: 4 / 274 ذيل ح 11 ذيله، عن معظمها الوسائل: 29 / 96 - أبواب القصاص في النفس - ضمن ب 40، وص 207 - أبواب ديات النفس - ضمن ب 6.